الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين و التعليم العاليين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

درس نموذجي في مادة المجتمع الدولي

التعريف بمادة المجتمع الدولي:

موضوع مادة: المجتمع الدولي

وحدة المقياس	الحجم الساعي الأسبوعي	مجموع الحجم الساعي	المعامل	الرصيد	السداسي
وحدة تعليم إستكشافية	01 سا 30د	45 ساعة	01	02	الاول

المفاهيم الاساسية لمادة المجتمع الدولي

1-أهم المفاهيم الأساسية للمقياس: العلاقات الدولية، القانون الدولي، الدول، المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة، القضاء الدولي، المسؤولية الدولية، الفرد في القانون الدولي

2- الرصيد المعرفي المكتسب: يكتسب طالب الحقوق مستوى السنة الأولى من خلال دراسة المواضيع الواردة في مقياس المجتمع الدولي رصيد معرفي هام من أجل دراسة المواضيع الواردة ضمن مقياس القانون الدولي العام السداسي الثالث، ومقياس حقوق الإنسان السداسي الرابع، ومقياس حريات وحقوق أساسية وقانون دبلوماسي وقنصلي، وقانون دولي إنساني السداسي الخامس، حيث يجب عليه أن يكون عارفا ومتمكنا من مواضيع مقياس المجتمع الدولي، خاصة ما يتعلق بمفهوم المجتمع الدولي، وخصائصه ومصادره، وما يتعلق أيضا بأشخاص المجتمع الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة، والقضاء الدولي، خاصة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

أهداف دراسة مادة المجتمع الدولي:

الهدف العام : تهدف دراسة مقياس المجتمع الدولي إلى تحضير الطلبة من أجل اكتساب رصيد معرفي في مقاييس طور الليسانس، وهي القانون الدولي العام، وحقوق الإنسان، والقانون الدبلوماسي والقنصلي، والقانون الدولي الإنساني، وكذلك إلى تكوين الطلبة في تخصص القانون الدولي العام على مستوى طور الماستر.

الأهداف الخاصة: في نهاية السداسي يجب أن يتمكن الطالب من استيعاب النقاط التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المديرية العامة للتكوين و التعليم العاليين
Direction générale des enseignements et de la Formation Supérieures
اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
Comité Pédagogique National de Domaine de Formation DSP

(العلاقات الدولية، القانون الدولي ،القضاء الدولي، منظمة الأمم المتحدة، المسؤولية الدولية للدول والأفراد.

المحاضرة الأولى (السداسي الأول)

مقدمة:

إن دراسة المجتمع الدولي وطبيعته وما يستتبعه من تغير وتطور يكتسي أهمية واهتماما كبيرين لدى الدارسين والباحثين ومنذ أمد بعيد، وقد ازدادت هذه الأهمية وهذا الاهتمام في ارتباط هذا الموضوع وعلاقته الوطيدة بتطور القانون الدولي العام والعلاقات الدولية وتنامي ظهور المنظمات الدولية العديدة و ذات الاختصاصات المختلفة .

ومما لا شك فيه أن بداية المجتمع الدولي ومنطلقة يرتبط في أساسه ويمتد في جذوره تاريخيا بوجود الإنسان والحضارة وما صاحب ذلك من أوجه للتعاون والاتصال بين الناس والشعوب في مناحي الحياة المختلفة، وما تقتضيه سنة التدافع وتحقيق المصالح بين البشر. ومن ضرورات استمرار الحياة الاجتماع البشري، فالمرء لا يستطيع العيش بمفرده، وانما يأنس بعيره ويتبادل معهم المنافع بما يحفظ له كيانه ومصالحه، وبهذا يتحقق المجتمع ،وبناء عليه ظهرت فكرة المجتمع الدولي ،وهي فكرة قديمة قدم المجتمع البشري ،لكنها كمصطلح تتسم بالحداثة والمعاصرة .

و في سبيل فهم أعمق للعناصر المؤثرة في حركة المجتمع الدولي والأدوات المتحكمة في مواقفها وتصرفاها ينبغي بداية أن نتطلع بشيء من التفصيل الى مفهوم المجتمع الدولي ثم الوقوف على الاليات تنظيمه للعلاقات الدولية في المجتمع الدولية من خلال التطرق الى تعريف القانون الدولي العام و كدا تحديد مصادره .

أولا: مفهوم المجتمع الدولي

يعدّ المجتمع الدولي مصطلح حديث في العلاقات الدولية، حيث غالبا ما يستخدمه رجال السياسة للتعبير عن وجود مجتمع متضامن ينظمه قانون محدد، وتطوّر هذا المصطلح بتطور القانون الدولي،

وذلك عبر مراحل متعدّدة، ويتميّز بخصائص مختلفة عن المجتمعات الوطنية، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال تحديد مفهومه والقانون المطبق عليه.

يتميّز المجتمع الدولي في كونه يتشكل من أشخاص تختلف عن أشخاص المجتمعات الوطنية وله خصوصيات خاصة به، يخضع لقانون خاص به يختلف تماما عن القوانين الأخرى التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الوطني.

تعدّدت تعاريف الفقه لمصطلح المجتمع الدولي، واتفق غالبيتهم على أنّه مجتمع يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة ويتميّز بخصائص متميّزة عن المجتمعات الوطنية.

1/ تعريف المجتمع الدولي:

اختلفت التعريفات الفقهية للمجتمع الدولي حيث يرى بعض الفقهاء أنه مصطلح حديث في العلاقات الدولية، ومن التعريفات التي جاءت في هذا الشأن نجد:" المجتمع الدولي يتمثل في مجموع الدول السيدة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض"،[1] هذا التعريف يعد ناقص لأنه يتحدث عن الدولة كشخص وحيد في المجتمع الدولي، رغم أن الدول أيضا تختلف من حيث الحجم والشكل و النظام السياسي و القوة بالرغم أن لها نفس العناصر التكوينية، بالإضافة إلى أنه توجد عدة أطراف للمجتمع الدولي تظهر عن طريق العلاقات الدولية منها المنظمات الحكومية كمنظمة هيئة الأمم المتحدة وأخري غير حكومية و أيضا شركات متعددة الجنسيات وحركات التحرير الوطني، كما اقتصر هذا المفهوم على الدولة الوطنية التي ظهرت في القرن السادس عشر، في حين أن المجتمع الدولي في تطور و كذلك أشخاصه.[2]

أما الدكتور عمر سعد الله عرفه:" المجتمع الدولي يعني كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي، يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة و متنوعة، علاقات تعاون أو تنافس أو صراع، أو خليط منها جميعا، علاقات خاضعة إلى القانون الدولي.....".[3]

---

[1] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 10.

[2] – المرجع نفسه، ص 10.

[3] – عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 379.

وهناك من عرفه بأنه:" مجموعة من الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماء سياسيا معينا لمجموعة من أفراد المجتمع، وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها".[1]

أما الدكتور محمد كامل ياقوت عرفه بأنه:" ومن المسلم به أن المجتمع بمعناه الصحيح – محليا أو دوليا– إنما يوجد بوجود وحدات في نطاق إقليمي متمايزة عن بعضها البعض في الشخصية، وشاغلة مراكز متفاوتة في بناء المجتمع، ومتمتعة بدرجات متفاوتة من الحريات والحقوق و السلطة التي تضفيها عليها مراكزها في المجتمع، و تقوم بينهما علاقات متبادلة و مستمرة تنظمها قواعد عامة ملزمة أو على الأقل محترمة من معظم هذه الوحدات".[2]

كما يقصد بالمجتمع الدولي:" مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و هي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، و أشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، و هي المنظمات الدولية غير الحكومية، و الحركات الوطنية التحررية، و اللجان الوطنية، و المتحاربين المعترف بهم و غيرها من الكيانات السياسة الدولية المستقلة".[3]

نستنتج من هذا التعريف أن المجتمع الدولي يتكون من كيانات سواء كانت تتمتع بالصفة القانونية أو الصفة الفعلية، حيث تضم الكيانات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية و هي الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية، و الفئة الثانية تضم الأشخاص الفعلية و المتمثلة في المنظمات الدولية غير حكومية، الشركات المتعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني و كذا الفرد.

2- خصائص المجتمع الدولي :

تتميز مختلف هذه الكيانات بالطابع السياسي، وتختلف فيما بينها من ناحية الشكل الذي يتخذه كل كيان أو من حيث العناصر التي يتكوّن منها، ويعتمد كل كيان على حدى على إستراتجية خاصة به

---

[1] – محمد السعيد الدقاق، **القانون الدولي (المصادر، الأشخاص)**، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 12.

[2] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 12.

[3] – وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 541.

لكي يحاول أن يفرض وزنه السياسي في اتخاذ المواقف داخل هذا المجتمع. بناء على ذلك، يتميّز هذا المجتمع بخصائص متميّزة عن المجتمعات الوطنية، وتتمثل هذه المميّزات فيما يلي:

أ/ تشكيل المجتمع الدولي من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا:

يقصد بذلك بأنّه لا توجد في المجتمع الدولي سلطة تعلو سيادة الدول، حيث تعدّ كل أشخاصه مستقلة عن بعضها البعض، والقانون الدولي يقرّ بذلك ويحافظ على هذه الاستقلالية، ولا تعدّ المنظمات الدولية سلطات ترأس الدول، حيث لا يمكن أن نتصوّر بأنّ منظمة الأمم المتحدة هي التي ترأس العالم، لأنّ هذه المنظمات ما هي إلا إطار للتعاون الدولي بين الدول في مجال أو مجالات معينة يحدّدها الميثاق المنشأ للمنظمة([1]).

ب/ غياب قانون دولي ملزم يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي ويقرّر الجزاء في حالة مخالفتها:

لا يقصد بذلك أنّ القانون الدولي العام ليس قانوناً، لأنّ قواعد قانونية، على غرار القوانين الأخرى، تتميز أيضا بكونها عامة ومجردة، وتهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي دوليا، وهي محددة وموجهة إلى أشخاص هذا القانون بصفاتهم وليس بذاتهم، ويختلف عن القانون الداخلي في كونه قانون ينسّق بين علاقات الدول([2])، وهو نتاج توافق سياسي دولي بين الدول([3]).

أما الجزاء فهو ليس عنصراً من عناصر نشأة القاعدة القانونية، لأنه ليس شرط لتكوين القاعدة القانونية، بل هو شرط لتحقيق فعالية تطبيقها، إذ يأتي في مرحلة لاحقة لتكوين القاعدة القانونية، وإذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية؛ أي توافر عنصر الإلزام فيها، فإنّ أساس القوة الإلزامية للقانون

---

[1]– يقصد بذلك، أن المنظمة لا يمكن لها أن تلزم الدول على إتباع نهج أو سياسة معينة في العلاقات الدولية إلا فيما سمح به الميثاق. راجع: د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

[2] – CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A. Pedone paris, 2012, p. 70–71.

[3] – DE MONTPELLIER Marc, Introduction, au Droit International public, Collège Universitaire Français de l'Université d'Etat de Moscou, Mars 2012, p. 12.

الدولي العام هو إرادة الدول، أي يقوم على رضاء الدول عامة بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام ولا تخضع إليه تلقائيا وإجباريا([1]).

وعليه، لا يمكن تصور قانون معين دون أن تقترن قواعده بجزاء مخالفته، حيث يمكن أن ترد هذه الجزاءات شكل صريح في القانون أو شكل ضمني، ونستنتج وجود الجزاء في هذه الحالة في روح القانون بذاته، ولا يمكن للفقه أن ينكر وجود فكرة الجزاء في القانون الدولي على أساس غيابها ضمن القواعد الصريحة في هذا القانون، لأن الجزاء موجود فعليا في المجتمع الدولي وتطور مع مرور المراحل في القانون الدولي.

تعدّ المسئولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص لالتزاماته الدولية، وهي لا تنشأ إلا بين الدول المتمتعة بالسيادة، ويتخذ في القانون الدولي شكلا مختلفا نوعا ما عن الجزاء في القانون الوطني، حيث غالبا ما يأخذ صورة الالتزام بالتعويض، في حالة ما إذا نتج عن ارتكاب العمل غير المشروع وقوع ضرر يلحق بدولة أخرى، أو صورة عقوبات قمعية (عسكرية أو غير عسكرية) مثل ما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ج/ غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي:

يتميّز المجتمع الدولي بغياب سلطة ترأس جميع الدول وتضع القوانين التي تحكمه، لهذا السبب يرى البعض أنّ غياب هذه السلطة حوّله إلى مجتمع فوضوي، إلا أنّ هذا الرأي لا أساس له من الصحة، لأنّ أغلب قواعد القانون الدولي غير مكتوبة وتنشأ عن طريق العرف أو باتفاق من الدول، أو عن طريق المنظمات الدولية الحكومية([2])، حيث يتم تدوينها عن طريق تحويل هذه القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدوّنة في شكل مواثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها، ويعود سبب التدوين إلى عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد([3]).

د/ غياب قاضي دولي ملزم:

---

[1] – PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine– Permanences et tendances nouvelles), Cursos Euromediterráneos, Bancaja, 1997, p. 40.

[2] – Ibid, p. 43.

[3] – وحول هذا الموضوع: راجع: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة–أشخاص القانون الدولي –النطاق الدولي–العلاقات الدولية– التنظيم الدولي– المنازعات الدولية–الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص. 46–61.

لا يقصد بذلك أنه لا يوجد قضاء دولي في المجتمع الدولي، بل هناك العديد من الهيئات القضائية الدولية، فكل واحدة منها لها الاختصاصات الخاصة بها، ومن بينها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية([1])، ومحاكم حقوق الإنسان (المحكمة الأوربية، المحكمة الإفريقية، والمحكمة الدولية الأمريكية)([2]).

يتميّز القضاء الدولي، خلافا للقضاء الوطني، بكونه قضاءً اختياريا، ومعنى ذلك أنّ اختصاصه يخضع لقبول الدول، حيث لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع باختصاصه.

تنطبق هذه القاعدة على جميع الهيئات القضائية الدولية، فولاية (اختصاص) محكمة العدل الدولية مثلا: ولاية اختيارية، إذ أن قبول الدول لعرض النزاع عليها شرطاً أولياً لتقرير ولايتها، وتكون ولايتها جبرية في حالة ما إذا صرحت الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بأنها تقبل الولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه.

الأطراف سواء في المجال السياسي و الدبلوماسي و المجال الاقتصادي، كما انتشرت ظاهرة الترابط و التعاون في المجتمع الدولي بصورة ملحوظة في القرن العشرين، من خلال إنشاء العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية.[3]

ثانيا/ القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي:

نتيجة لتطور الذي عرفه القانون الدولي العام بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية فتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، فاشتمل بجانب الدول المنظمات الدولية و الإقليمية و الحركات التحررية و غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى.[1]

---

[1]– وحول موضوع المحكمة الجنائية الدولية، راجع: عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة تيزي وزو، 2014.

[2]– وحول موضوع محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، راجع: عبد الوهاب شيتر، الرقابة على حقوق الإنسان في ظلّ التنظيم الدولي الإقليمي (دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2004.

[3] – واسع حورية، **محاضرات في مقياس المجتمع الدولي**، مقدمة لطلبة سنة أولى جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، 2021، ص 07.

إن القانون الدولي العام هو من أهم المواضيع وهذا لأنه يتناول العلاقة بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي، لذا لا بد من وضع تعريف له و التطرق لأهم مصادره.

1/ تعريف القانون الدولي العام:

القانون الدولي العام Public International Law في مفهومه المعاصر هو:" مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة"، ويدين مصطلح القانون الدولي العام للفقيه جيرمي بنتام الذي عاش بين عامي 1748 و1832م الذي استخدمه لأول مرة في كتابه " مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع" الصادر عام 1789، وقبل ذلك كان الفقهاء يطلقون على هذا الفرع من فروع القانون تسميات شتى منها قانون الأمم The law of nations أو قانون الشعوبDroit des gens ، وهي مشتقة من المصطلح اللاتيني Jus gentium الذي استخدمه الرومان للدلالة على القانون الناظم لعلاقتهم بالشعوب الأخرى على عكس القانون المدني Jus civil وهو ما ينظم علاقات الرومان بعضهم ببعض.[2]

واختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للقانون الدولي العام، فنجد الفقيه الفرنسي فوشي عرفه بأنه:" مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول و واجباتها في علاقاتها المتبادلة"، وعرفه الفقيه الفرنسي لويس دلبز بأنه": مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تلزم الدول في علاقاتها"، أما الفقيه الانجليزي اوبنهايم عرفه بأنه:" مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة من الناحية القانونية في العلاقات المتبادلة في الدول المتمدنة".[3] وهو التعريف نفسه الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1927 في قضية اللوتس حيث عرفت القانون الدولي بأنه:" القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة".[4]

و شارل روسو يعرفه ب:" هو مجموعة القواعد المتضمنة لحقوق و واجبات أشخاص القانون الدولي"، و يتوافق هذا التعريف مع التطور الذي يميز قواعد القانون الدولي، بحيث بات يشمل مواضيع القانون

---

[1] – مانع جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي(النظرية العامة والمنظمات الدولية والاقليمية المتخصصة)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 32.

[2] – محمد عزيز شكري، الموسوعة القانونية المتخصصة، https://arab-ency.com.sy/law/details/25666/6

[3] – غازي حسن صباريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 12.

[4] – مانع جمال عبد الناصر، **القانون الدولي العام (المدخل ، المصادر)**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 13.

الدولي الإنساني و القانون التجاري الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان.....، وأن قواعده تحدد حقوق و التزامات أشخاصه سواء كانت دول أو منظمات دولية أو شركات متعددة الجنسيات أو حركات التحرر أو الفرد باعتباره أصبح شخص مهم من أشخاص المجتمع الدولي.

كما عرفه الدكتور محمد شكري بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة"،[1] ودكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه:" مجموعة القواعد الوضعية الملزمة المنظمة للمجتمع الدولي ، ومن ثم يشمل كافة القواعد الملزمة المنظمة للعلاقات بين الدول وغيرها من الكائنات المتمتعة بالشخصية الدولية، كما يشمل القواعد الملزمة المتعلقة بالتنظيم الدولي".[2]

إن فقهاء الاتجاه الحديث في تعريفهم للقانون الدولي العام لا يقصرون ذلك على الدولة وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي بل يضيفون أشخاصا آخرين، حيث يعرفون القانون الدولي العام بأنه": مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"، وانطلاقا من كون أن القانون الدولي العام لم يعد يقتصر على المواضيع و الأشخاص التي كان ينظر إليه الفقه الكلاسيكي، بل إن القانون الدولي المعاصر قد تعدى ذلك إلى مواضيع جديدة و أشخاص جدد كالمنظمات الدولية و الشعوب و حركات التحرر و غيرها، الأمر الذي يمكن معه تعريف القانون الدولي العام بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية–دولا ومنظمات دولية و... –فتبين ما لها من حقوق و ما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد". [3]

من خلال ما سبق يمكن وضع تعريف للقانون الدولي العام على أنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تطبق على العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي، أي أنه يعني بالدول ذاتها وما يتصل بها و الأشخاص الدولية الأخرى كالمنظمات الدولية وحركات التحرر و الفرد.

2/ مصادر القانون الدولي العام

---

[1] – محمد عزيز شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، دار الملايين، منشورات جامعة دمشق، 2016، ص 20.

[2] – محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، الحياة الدولية)**، منشأة المعارف، الاسكندرية،1998، ص 9.

[3] – جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 5.

المجتمع الدولي مجتمع يسر نحو تنظيم محكم للعلاقات الثنائية بين أعضائه، و كما هو الحال في كل مجتمع هناك قواعد قانونية ثابتة تصدر عن طريق اتفاق ارادة الأطراف في شكل اتفاقيات أو معاهدات، و منها ما هو تلقائي كالعرف و المبادئ العامة للقانون، و منها ما يصدر عن سلطة خارجية للأطراف، و هذا ما تبنته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[1] إذ نجدها تنص على مصادر القانون الدولي العام وتتمثل في:

أ/المعاهدات الدولية: المعاهدة عبارة عن نصوص قانونية سواء كانت ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي، فلا بد أن تعبر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبين على الأقل، فالمعاهدة إذا اتفاق دولي مهما كانت تسميته، فقد سمي اتفاقية أو اتفاق أو ميثاق أو نظام أو تصريح أو تسوية مؤقتة أو نظام أساسي...إلخ، فكل هذه التسميات ذات معنى واحد، وبالتالي لا يؤثر في تمتع الاتفاق الدولي بوصف المعاهدة الاسم الذي يطلق عليه من قبل الأطراف المعنية.[2]

كما يقصد بالمعاهدة الدولية كل اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص المجتمع الدولي بقصد إحداث نتائج تخضع لأحكام القانون الدولي، كما عرفتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنها:" اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه".[3]

كما لا يعد الاتفاق بين الدول من قبيل المعاهدة إلا إذا ترتب عليه حقوق و التزامات متبادلة بين أطرافه، و تعتبر جميع المعاهدات مصدر رئيسي للقانون الدولي بغض النظر عن عدد أطرافها أو الطابع

---

[1] – المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:" 1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي"

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب. العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم.

2.لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

[2] – غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص ، ص 42، 43.

[3] – المادة 2/ أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

الشمولي أو الإقليمي الذي ينشئها، فيكفي أن تتوفر على جميع الشروط القانونية لانعقادها مثل عدم تعارضها مع قاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي،[1] و يظهر تميز المعاهدة الدولية كمصدر في القانون الدولي لأنها تسري إلا على الدول التي ارتضت الارتباط أو الالتزام بالأحكام التي تضمنتها.

ب/العرف الدولي: تحتل القواعد العرفية مكانة هامة في النظام القانوني الدولي، و يمكن تعريف قواعد العرف الدولي أنها مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها لمدة طويلة، حتى استقرت واعتقدت الدول أنها ملزمة وواجبة الإتباع، مما يعني أن القاعدة العرفية تتكون أو تنشأ باتحاد عنصرين واقعي و نفسي، و يصطلح على العنصر الأول بالركن المادي و يتمثل في تكرار أشخاص القانون الدولي لتصرف أو سلوك معين لمدة طويلة، أما العنصر الثاني فيطلق عليه بالركن المعنوي و يتمثل في اعتقاد أعضاء الجماعة الدولية أن هذا السلوك المتبع ملزم من الناحية القانونية، أي اعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة الدولية العرفية[2].

يعد العرف مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي حيث يتمتع بالقوة الإلزامية، و هو ينشأ من سابقة تفترض التكرار الذي يخلق وعيا قانونيا جماعيا، و تكمن ضرورته في الاعتقاد بأهميته في تنظيم العلاقات الدولية، و تعدد التعاريف للعرف الدولي فنجد التعريف الذي يري بأنه:" مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية، و أنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي".[3]

كما يعرفه محمد على البناوي على أنه:" العرف الدولي عادات و تقاليد شعب ما ثم أصبح يشمل كل الدولة ثم كل الدول المجاورة، ثم الشعور، بإلزامية القيام بهذه العادات بين هذه الدول".[4] و يعرف الجرجاني العرف على أنه:" ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، و تلقته الطبائع بالقبول"، كما عرفه

---

[1] – طالب رشيد يادكار، **مبادئ القانون الدولي العام**، ط1، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009، ص 70.

[2] – مبختوتة أحمد، **التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 72.

[3] – بلمهدي سميحة، **تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلو سكسوني**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 10.

[4] – محمد علي البناوى، **القانون الدولي العام**، دار الكتاب للنشر والتوزيع ، الاسكندرية، 2010، ص 102.

الزرقا بأنه:" عادة جمهور قوم في قول أو فعل"، تقريبا كل التعاريف تتفق على أنه عادة شعب ما لمدة معينة، جعلتهم يشعرون بإلزاميته و وجوب القيام به فيما بينهم كشعوب أو كدول".[1]

و بالرجوع إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها تعرف العرف ب:"..... العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، فهو في حدود معينة التعبير الشامل عن القانون الدولي الضروري أو الموضوعي الذي يوجد خارج إرادة الدول جميعا، لأنه يتكون بطريقة تلقائية تعبر عن حاجات و ضرورات الحياة الدولية.

ج/**المبادئ العامة للقانون:** يقصد بالمبادئ العامة للقانون المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية الداخلية، و التي ينقلها القاضي الدولي إلى النظام القانوني الدولي، و هي مثل العرف يعود أصلها إلى الدول لكون مهمتها الأساسية تتمثل في تطبيقها في الأنظمة القانونية للدول، لكن تختلف عن القاعدة العرفية في كونها مبادئ تكميلية، حيث يلجأ إليها القاضي الدولي كحل أخير إذا كانت القواعد العرفية لا تسمح له بتسوية النزاع الذي يجب عليه تسويته، و لعل هذا الطابع التكميلي الذي تتصف به القواعد العامة للقانون هو الذي يفسر ندرة تكريسها في القانون الدولي.[2]

فمن مبادئ الخاصة بالعلاقات الدولية نجد مبدأ استمرارية الدول و مبدأ تفوق المعاهدة على القانون الداخلي، و قاعدة استنفاذ القوانين الداخلية و تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حق الشعوب في تقرير مصيرها و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

د/أحكام المحاكم: تعد أحكام المحاكم مصدر للقانون الدولي حيث أن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم و لا تتعداها إلى خلق قواعد جديدة للقانون الدولي، كما أن أحكام المحاكم الدولية لا يلزم إلا أطراف النزاع و بالنسبة للنزاع المحكوم به فقط، و كما أن أحكام المحاكم لا تعتبر سوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل دول أخرى في قضايا مماثلة، إلا أنه يمكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم و مطبق من قواعد القانون الدولي و لتفسير ما غمض منه.

---

[1] – مراد كواشي، **العرف الدولي وأثره على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الجنائية وتطبيق القانون الدولي الإنساني**، مجلة آفاق مستقبلية، جامعة بسكرة، مجلد 12، العدد، 1، 2020، ص 572.

[2] – حورية واسع، المرجع السابق، ص 18.

ليس لأحكام المحاكم الوطنية صفة القانون بالنسبة للدول الأخرى، سواء في ذلك أحكام المحاكم العادية أو المحاكم المنشئة للفصل في شؤون دولية، و أن مهمة القضاء تطبيق القانون و تفسيره في حالة الغموض، و يمكن الرجوع إليه على سبيل الاستدلال و الاهتداء على طريقه إلى مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة و إلى كيفية تفسير مختلف الدول لها، فإذا ثبت أن المحاكم الوطنية في دول مختلفة سلكت مسلكا واحدا في أمر معين له صفة دولية، أمكن الاستدلال من ذلك على أن هذا المسلك هو ما تقضي به القواعد القانونية التي تعارفت عليها الدول، و ما قيل عن أحكام المحاكم في القضاء الداخلي طبق على أحكام المحاكم في القضاء الدولي كقرارات هيئات التحكيم أو أحكام محكمة العدل الدولية.[1]

هـ/مذاهب كبار المؤلفين: لعب رجال الفقه و اجتهاد كبار المؤلفين في القانون الدولي دورا أساسيا في تطوير المبادئ و القواعد القانونية الدولية، من خلال ما يقدمونه من دراسات و بحوث لشرح و تحليل مبادئ و قواعد القانون الدولي مما يساعد في إثبات و تفسير ما يتضمنه القانون من أحكام و كشف جوانب النقص فيه، و القاضي الدولي يرجع لهذه الآراء مستأنسا بها في أحكامه ومفسرا للقاعدة القانونية الدولية، إلا أن هذه الآراء لا تعتبر مصدر مباشرا لإنشاء القاعدة القانونية الدولية ولكنها تساعد في إثباتها، و تساهم في حل المسائل القانونية، و هنا يظهر دور جمعية القانون الدولي أو معهد القانون الدولي في نشأة المبادئ العامة الأولى للقانون الدولي، و هذا لأن آرائهم تتسم بالتجرد و إحلال العدالة و الإنصاف في العلاقات الدولية.[2]

و/مبادئ العدل والإنصاف: بالرجوع إلى المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية :".... أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك إن هدف القاضي من تطبيق القواعد القانونية هو تحقيق العدل، و هو الهدف المفترض عند مشرع تلك القاعدة، فإن وجد القاضي في النصوص التي يطبقها ما يبتعد عن هذا الهدف، يقع عليه واجب تفسيرها أو تطويعها، بما يتفق إلى الوصول للهدف و هو تحقيق العدل، فقد تكون مبادئ العدل والانصاف عندئذ من مصادر الحكم للقاضي.

---

[1] – علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، ط7، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1965، ص، ص 34، 35.

[2] – وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 130.

يهدف المشرع الدولي من تخويل القاضي الدولي سلطة الفصل بموجب قواعد العدالة إلى تكملة النقص أو سد القواعد الوضعية التي يعتمدها القاضي في أحكامه أو تجاوز الغموض الذي قد يعتريها، حيث أن مصادر الحكم للقاضي كما يحددها النص عند وضعه ومهما تعددت ، لا يمكن أن تكفي لحكم كل ما يستجد من علاقات قانونية في المستقبل وخاصة مثل ما يخص تسوية النزاعات البحرية، كما أن إهمال إي مصدر من مصادر الحكم للقاضي بسبب ما قد يؤدي إليه تطبيقها من حلول قاسية على أطراف النزاع أو عدم ملاءمتها لأوضاعهم مما يقضي استبدال تلك القواعد بأخري أقل قسوة أو تخفف منها، لقد اخذت المادة 2/38 من نظام محكمة العدل مذهب وسط بين عدم منح القاضي الدولي سلطة الحكم بموجب قواعد العدالة إن كانت مخالفة للقواعد القانونية الموجودة، و بين منح القاضي مثل تلك السلطة دون أية قيود بهذا الصدد، و بهذا منحت المادة السالفة الذكر للمحكمة سلطة إهمال القواعد الدولية التي تخص موضوع النزاع أيا كان مصدرها، و الفصل في الدعوى المعروضة أمامها وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك.[1]

قائمة المراجع ذات الصلة بمادة التنظيم القضائي السداسي الأول والثاني:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

1- د. السعيد الدقاق، القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
2- د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3- د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005
4- صباريني غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2009.
5- د. عبد العزيز العشاوي، ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة، عين مليلة، 2006.

3- المواثيق والإتفاقيات الدولية:

[1] – الطائي عادل أحمد، **القانون الدولي العام(التعريف، المصادر، الأشخاص)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص، ص 226، 227.

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتّحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 ، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 ، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتّحدة في 8 يوم أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176) د-17،

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 – INF/1999/ PCN.ICC. 3

3- إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت بتاريخ 12 أوت 1949 ، ودخلت حيّز النفاذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

4- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ،المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

5- إتفاقية مونتيقوباي لقانون البحار، المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994، وصادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، مؤرخ في 1996/01/22، ج.ر.ج.ج عدد (6)، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 1996.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- الكتب:

1- ALLAND Denis, Le Droit international public, Presses universitaires de France, paris, 1999.

2- BOAS Gideon, Public International Law, London, Edgar Elgar, 2013.

3- CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A. pedone paris, 2012.

4- CASSESE Antonio, International Law, 2nd edn., Oxford, OUP, 2005.

5- CONFORTI Benedetto / Labella, Angelo, An Introduction to International Law (Brill, Leiden, 2012.